

شرح فتح القريب المجيب كتاب النكاح 7

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله نحمده تعالى ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - [00:00:00](#)

واشهد ان سيدنا محمدا صلى الله عليه وآله وسلم عبده ورسوله اللهم انا نسألك علما نافعا وعملا صالحا اللهم فقهنا في الدين وافتح علينا فتاح العارفين وتقبل منا انك انت السميع العليم - [00:00:25](#)

قال رحمه الله تعالى رحمة واسعة فصل في بيان احكام القذف واللعان اللعان مأخوذ من اللعن ومعناه في اللغة المباحة لان كل واحد من الزوجين اذا حصل اللعان بينهما يبعد من الآخر - [00:00:47](#)

يبعد من الآخر في الدنيا وفي الآخرة فلذلك سمي به اللعان واضح واللعان بارك الله فيكم لابد ان يسبقه قذف لابد ان يسبقه قذف فالرجل اذا قذف غيره ما معنى قذفه؟ رماه بالزنا - [00:01:18](#)

فالرجل اذا قذف غيره فاما ان يقيم البينة واما ان يلحقه الحد حد القذف اما ان يقيم البينة واما ان يلحقه حد القذف هذا في احد الناس الا اذا قذف الرجل زوجته - [00:01:48](#)

فانه بين ثلاثة امور اما ان حد القذف واما ان يقيم البينة واما ان يلعلن اما ان يحد حد القذف واما ان يقيم البينة اي بينة الزنا وهي اربعة شهود - [00:02:14](#)

واما ان يلعلن وهذا هو درسنا فالقذف لابد ان يسبق اللعان ثم ان هذا القذف قد يكون قذفا جائزا وقد يكون قذفا واجبا وقد يكون قذفا محرما كم له؟ كم احوال؟ ثلاثة - [00:02:39](#)

متى يكون واجبا ومتى يكون جائزا ومتى يكون محرما نقول يكون واجبا اذا كان يعتقد ان هذا الولد ليس منه اي اذا ان اذا المرأة اتت بولد يقول ان هذا الولد ليس مني - [00:03:08](#)

هذا ولد زنا هذا القذف يكون واجبا خاصة هذا القذف يكون واجبا اذا كان ينفي الولد. لماذا تنفي الولد؟ كيف كيف علمت ان هذا الولد ليس منك قال لاني لم اطأها من قبل - [00:03:36](#)

لم اجامعها ابدا واضح فمن اين جاء هذا الولد بهذا علمت ان هذا الولد ليس مني نقول اذا يجب عليك ان تقذفها بالزنا. يجب ان تقذفها بالزنا او لانها اتت بالولد لاقل من ستة اشهر - [00:03:58](#)

لان قل الحمل كم ستة اشهر فهي تزوجت بهذا الرجل وبعد اربعة اشهر فقط جاء الولد. اذا هذا ليس منه واضح؟ في هذه الحالة نقول يجب عليك ان تقذفها وان تنفي الولد عنك - [00:04:22](#)

وجوبا فهما؟ نعم واما اذا علم انها تزني كان رآها او ظن ذلك ظنا مؤكدا لكن لا يوجد ولد ما في ولد فان قذفها بالزنا حينئذ جائز القذف جائز ليس واجبا - [00:04:42](#)

لماذا؟ لانه لا يوجد ولد تمام والحالة الثالثة اذا لم يعلم ولم يغلب على ظنه. وانما فقط يشك فان قذفها بالزنا حرام اذا صارت الاحوال كم ثلاثة اذا ما في لعان الا بعد القذف - [00:05:08](#)

بالزنا. في الحالة الاولى التي قلت لكم يكون القذف بالزنا واجبا لابد ان يكون على الفور اما اذا سكت ثم قال بعد سنة او سنتين او بعد شهر او شهرين - [00:05:36](#)

هذا الولد ولد زنا وليس مني؟ نقول لماذا لم تتكلم في ذلك الوقت؟ قال هكذا سكتم نقول لا ينفع الكلام الان فلا بد ان يكون القذف

فورا واضح بارك الله فيكم - 00:05:55

اذا نقول القذف له ثلاثة احوال قد يكون واجبا وقد يكون جائزا وقد يكون حراما فلو ان الرجل قذف زوجته بالزنا ونفى الولد قال هذا الولد ولد زنا وليس مني - 00:06:13

نقول له الان ما دام انك قذفتها لابد اما ان تأتي بالبينة فاذا لم تأتي بالبينة تحد وتحد حدين حد لزوجتك وحد للرجل الذي قذفتها به فقال ليس عندي بينة - 00:06:39

ولا يمكن ان احد بقي عنده خيار ثالث. ما هو؟ اللعان يلا عنه فهمنا فيأتي القاضي بالزوج وبالزوجة ويسن ان يكون اللعان في المسجد عند المنبر يوم الجمعة بعد العصر تغليظا للزمان والمكان - 00:07:10

واضح قالوا يسن ان يكون اللعان في المسجد عند المنبر عصر يوم الجمعة لان وقت بعد العصر هذا من اشرف الاوقات خاصة يوم الجمعة ولذلك جاء في الحديث ثلاثة لا يكلمهم الله - 00:07:42

ولا يزيكهم ولا ينظر اليهم. في الصحيحين ورجل حلف يمينا كاذبة بعد العصر هكذا بعد العصر لشرف الوقت فيأتي بهم ويكون ذلك استحبابا بحظرة جماعة اقلهم اربعة فيبدأ القاضي بالتلقين ولا بد ان يلحق فشرط اللعان التلقين. يقول للزوج قل - 00:08:05

كذا كذا فيقول اربع مرات ثم اذا انتهى من الاربعة يخوفه ويذكره بالله. فان اصر لقنه الخامسة ثم يقول للزوجة قولي فتقول اربع مرات فاذا انتهت خوفها وذكرها بالله ثم لقنها الخامسة - 00:08:34

ولابد من الترتيب. فالزوج اولا ثم الزوجة ولا بد من الموالة ما ينفع يقول مثلا مرتين الان وبعد ساعة يقول مرتين وبعد ساعة يقول مرة ما ينفع. لا بد من الموالة - 00:09:00

فهمنا بارك الله فيكم هذا باختصار احكام اللعان نقرأ الان التفاصيل ونعلق على ما ذكره المصنف والشارح رحمهم الله تعالى قال رحمه الله تعالى فصل في بيان احكام القذف واللعن - 00:09:18

وهو لغة مأخوذ من اللعن اي البعد وشرعا كلمات مخصوصة جعلت حجة للمضطر الى قذف من لطح فراشه والحق العار به كلمات مخصوصة ذكرها الله سبحانه وتعالى في سورة النور - 00:09:40

والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم. فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه من الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين - 00:10:08

ويدراً عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين. والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين كلمات مخصوصة جعلت حجة للمضطر المضطر من هو المضطر؟ الزوج - 00:10:25

الى قذف من لطح فراشه. الزوج قذف من قذف زوجته وقذف الذي زنا بها واضح فقوله الى قذف من اي هذا الزاني لطح يعني لو ث فراشه اي زوجته لطح فراشه والحق العربي - 00:10:45

قال رحمه الله واذا رمى اي قذف الرجل زوجته بالزنا فعليه حد القذف حد القذف لانه قذف زوجته ولانه قذف الشخص الاخر فعليه كم عدان لانه قذف شخصين تمام قال فعليه حد القذف - 00:11:15

وسياتي انه ثمانون جلدة. سياتي معنا في الحدود عندما نتكلم على حد السرقة وحد شرب الخمر وحد الزنا وحد القذف سياتي معنا الا ان يقيم الرجل القاذف البينة بزنا المقدوفة اذا اتى بالبينة انتهى الكلام. يأتي باربعة يشهدون ان هذا زنا بي - 00:11:41

بزوجه انتهى الامر او يلاعن زوجته المقدوفة. او يلاعن زوجته المقدوفة قال وفي بعض النسخ او يلتعن بامر الحاكم او من في حكمه كالمحكم ان لم يكن الحاكم موجودا قال او من في حكمه كالمحكم على تفاصيل في المحكم يعني ليه؟ بعضهم يشترط عدم

وجود الحاكم بعضهم لا يشترط هذا - 00:12:07

قال رحمه الله فيقول عند الحاكم يقول عند الحاكم يعني عند القاضي ولا بد ان يكون بعد ان يلحقه القاضي ما يبدأ يتكلم هكذا القاضي يقول له قل واضح فلا بد من التلقين - 00:12:37

قال فيقول عند الحاكم في الجامع يعني في المسجد عند المنبر او على المنبر في جماعة من الناس اقلهم اربعة هذا كله

تغليظ مكاني. تغليظ الزماني ان يكون يوم الجمعة بعد العصر - [00:12:58](#)

كما قلت لكم وان لم يكن يوم جمعة فاي يوم بعد العصر. هذا افضل يعني هذا استحبابا ليس وجوبا قال رحمه الله فيقول عند الحاكم في الجامع على المنبر في جماعة من الناس اقلهم - [00:13:21](#)

اربعة ماذا يقول اشهد بالله انني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي زوجته قد تكون موجودة وقد تكون غائبة فاذا كانت موجودة يقول زوجتي هذه ويشير اليها. واذا كانت غائبة يذكر اسمها ويرفع النسب - [00:13:40](#)

لتعرف يقول زوجتي فلانة بنت فلان بنت فلان. حتى يعرفها الناس ولذلك يقول لكم صاحب الزبد رحمه الله تعالى قول مكلف قال اه اذا زنا زوجتي عنها اشتهر ها - [00:14:10](#)

يقول اربعا يقول اربعا ان القاضي امر اذا زنا زوجته عنها اشتهر او الحق الطفل به من الزنا اشهد بالله لصديق انا فيما رميتها به وان ذا منو ذا؟ الولد - [00:14:32](#)

فيما رميتها به وان ده ليس مني هذا الولد ليس مني خامسا في المرة الخامسة اللعنة عليه من خالقه ان كذب يشير ان تحظر لها مخاطبا او سميت او يذكر اسمها - [00:14:55](#)

وهي تقول اربعة اشهد بالله لكذبا ادعى فيما رمى وخامسا بالغضب ان صادقا فيما رمى من كذبي فقال رحمه الله تعالى هنا اشهد بالله انني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي الغائبة فلانة من الزنا - [00:15:15](#)

وان كانت حاضرة اشار لها بقوله زوجتي هذه وان كان هناك ولد ينفيه ذكره في الكلمات اذا كان هناك ولد ينفيه يذكره. يقول وان هذا الولد من الزنا ينفيه واضح - [00:15:37](#)

قال وان كان هناك ولد ينفيه ذكره في الكلمات وان كان هناك ولد ينفيه ذكره في الكلمات فيقول وان هذا الولد من الزنا وليس ليس مني هل يشترط هذا كله؟ قال العلماء لو قال وان هذا الولد من الزنا فقط يكفي - [00:16:03](#)

ولو زاد وان هذا الولد من الزنا وليس مني افضل واضح؟ لكن لو اكتفى بقوله وان هذا الولد من الزنا يكفي. تمام قال فيقول وان هذا الولد من الزنا وليس مني - [00:16:28](#)

ويقول الملائع الزوج هذه الكلمات اربع مرات ويقول في الخامسة بعد ان يعظه الحاكم او المحكم بتخويله من عذاب الله تعالى في الآخرة وانه اشد من عذاب الدنيا يقول وعلي لعنة الله ان كنت من الكاذبين فيما رميت به هذه من الزنا - [00:16:48](#)

واضح ثم قال وقول المصنف على الجماعة على المنبر في جماعة ليس بواجب في اللعان بل سنة كما قلت لكم استحبابا ليس وجوبا فلو تم اللعان في غير المسجد لا بأس - [00:17:20](#)

ولو تم اللعان في الصباح وليس بعد العصر لا بأس ولو تم اللعان بحضرة واحد او اثنين مثلا لا بأس واضح لكن لابد من القاضي قال رحمه الله الان تم اللعان. من الذي بدأ يلان - [00:17:40](#)

الزوجة والزوجة الزوج انتهى الزوج من اللعان ترتبت خمسة احكام انتبه اذا انتهى الزوج من اللعان ترتبت كم احكام خمسة اول حكم يسقط عنه حد القذف - [00:18:02](#)

صح نحن قلنا قبل قليل الزوج اذا رمى زوجته بالزنا ما الذي يجب البينة او حد القذف او يلان صح البينة قال لا يوجد بينة ماذا بقي اما الحد واما الملائع لاعن اذا لعن سقط الحد خلاص - [00:18:25](#)

اول شيء يترتب انه يسقط عليه حد القذف واحد اثنين ويجب عليها حد الزنا يجب عليها حد الزنا الا اذا لعنت كما سيأتي ثلاثة تحصل الفرقة بينهما يفترقان بلا طلاق مباشرة بعد انتهاء اللعان - [00:18:54](#)

من الزوج يحصل الفراق بينهما ثلاثة اربعة يستمر هذا الفراق الى متى ليس في الدنيا فقط بل وفي الآخرة خمسة ان الولد ينفى عنه فلا ينسب اليه هذه خمسة احكام. متى تحصل - [00:19:27](#)

تحصل هذه الاحكام الخمسة اذا انتهى الزوج فقط. اذا انتهى الزوج فقط قبل ان تلان الزوجة تحصل هذه الخمس الاحكام بانتهاء الزوج. حتى لو ان القاضي لم يقل حكمت ولم يقل قضيته. خلاص بمجرد ان ينتهي - [00:19:57](#)

الزوج من اللعان تترتب هذه الاحكام سقوط حد القذف عنه. ترتب حد الزنا عليها حصول الفرقة بينهما تأييد الفرقة نفي الولد خمسة احكام طبعا هنالك احكام اخرى تثبت ايضا. منها على سبيل المثال طبعا لم يذكر هنا لانها في المطولات في الكتب الاوسع. منها انها - 00:20:16

تسقط النفقة فلا يجب عليه ان ينفق عليها حتى وان كانت حامل لان الولد هذا الذي في بطنها نفاه واضح ومنها انه يحل له ان يتزوج بمن حرمت عليه بسبب الجمع - 00:20:45

فمثلا يحل له ان يتزوج باختها كان قبل قليل لا لا يجوز لماذا؟ لانه سيجمع بين المرأة واختها. الان بعد ان حرمت عليه يجوز ان يتزوج باختها. يجوز ان يتزوج - 00:21:10

يجوز ان يتزوج بخالتها بمجرد الانتهاء من اللعان واضح؟ بارك الله فيكم قال رحمه الله تعالى ويتعلق بلعانه اي الزوج وان لم تلاعن الزوجة بل وان لم يحكم القاضي بل وان كان كاذبا حتى لو كان هذا الزوج كاذبا. هذه الاحكام تترتب - 00:21:24 يعني بعد اللعان قال انا كنت كاذب هذي الاحكام تترتب تمام قال ويتعلق بلعانه اي الزوج وان لم تلاعن الزوجة خمسة احكام احدها سقوط الحد اي حد القذف للملاعة عنه - 00:21:58

اي قذفه للملاعة للزوجة. تمام او للملاعة بكسر النون بكسر العين سانظر في الطبعة الاخرى هذي الطبعة فيها خطأ في الضبط مم خطأ بكسر العين للملاعة تمام هذي خطأ هذي الطبعة فيها اخطاء - 00:22:17

بالضبط ضبط الكلمات مشكلة قال ان كانت محصنة يعني اذا كانت محصنة زوجته محصنة فيسقط الحد واذا كانت غير محصنة فيسقطوا التعزير ما معنى المحصن؟ من المحصن المحصن هو المسلم - 00:22:57

المكلف الحر العفيف هذا محصن المحصن في باب القذف من جمع خمس صفات مسلم مكلف ما معنى مكلف بالغ عاقل مسلم بالغ عاقل حر عفيف هذا يسمى محصن المحصن هنا في باب القذف مسلم بالغ عاقل - 00:23:20

حر عفيف فاذا كانت زوجته مسلمة بالغة عاقلة حرة عفيفة قذفها نقول يجب عليك حد القذف لكن نفترض ان زوجته كانت مجنونة نقول عليك التعزير نفترض ان زوجته كانت صغيرة. نقول عليك التعزير - 00:23:52

نفترض ان زوجته كانت كتابية كافرة. نقل عليك التعزير. نفترض ان زوجته كانت امة. نقول عليك التعزير نفترض ان زوجته لم تكن عفيفة نقول عليك التعزير فهما ولذلك قال لك الشارح - 00:24:20

ان كانت محصنة اي سقوط حد القذف ان كانت زوجته محصنة. وسقوط التعزير ان كانت غير محصنة. الامر الثاني وجوب الحد عليها اي حد الزنا مسلمة كانت او كافرة ان لم تلاعن. شف ان لم تلاعن. مفهومه انها اذا لعنت سقط عنها حد الزنا - 00:24:41

قال والثالث زوال الفراش ما معنى زوال الفراش زوال الفراش ما معنى زوال الفراش انتهاء الزوجية قال وعبر عنه غير المصنف بالفرقة المؤبدة الفاء عندكم مكسورة صح خطأ - 00:25:05

الفاء مضمومة فرقة ليس فرقة فرقة يعني طائفة من الناس هذا قال وعبر عنه غير المصنف بالفرقات المؤبدة وهي حاصلة ظاهرا وباطنا. وان كذب الملاعن نفسه ها قال وان كذب كما قلت لكم وان كذب نفسه - 00:25:37

والرابع نفي الولد عن الملاعن اما الملاعة الان ظبطها صواب فلا ينتفي عنها نسب الولد لان الولد ولد الزنا ينسب الى امه قال والخامس التحريم للزوجة الملاعة على الابد تحريم مؤبد - 00:26:08

ولذلك نفترض انها امة نفترض انها امة تمام بعد مدة وجدها هذا الذي لعنها وجدها في السوق تباع اشتراها فهما اشترى من اشترى التي لعنها نقول حتى لو اشتريتها وصارت امة لك لا يجوز لك ان تطأها - 00:26:32

ابدا واضح لا يجوز لك ان تطعها ابدا قال رحمه الله فلا يحل للملاعن نكاحها ولا وطؤها بملك اليمين. فهما ولو كانت امة واشترها وفي المطولات يعني في الكتب الموسعة الكتب الكبيرة - 00:26:59

زيادة على هذه الخمسة زيادة على هذه الخمسة ومنها سقوط ماذا ماذا قال اه سقوط حصانتها بعد النقطة صاد ليس ضد الحضانة شيء اخر الحضانة سندرسها في اخر درس سقوط حصانتها حصانة يعني انها لا تكون محصنة - 00:27:22

ما معنى لا تكون محصنة؟ لاننا قلنا المحصن من هو المحصن؟ مسلم بالغ عاقل حر عفيف اه اذا لعن لا تكون محصنة. متى تكون

محصنة؟ اذا لعنت اذا لعنت تكون محصنة. اذا لم تلacen لا تكون محصنة - [00:27:57](#)

تمام قال ومنها سقوط حصانتها في حق الزوج ان لم تلacen ان لم تلacen ماذا تفهم؟ انها لو لعنت تبقى محصنة قال حتى لو قذفها بزنا

بعد ذلك لا يحد. يعني لو قذفها بزنا - [00:28:17](#)

بعد ان لعن وقبل ان تلacen هي لا يحد لانها غير محصنة واضح اذا هذه الاحكام تترتب على ماذا تترتب على ملاعنة الزوج ثم قال

ويسقط الحد عنها بان تلacen. ما معنى تلacen؟ يعني ان تلacen هي الان اذا لم تلacen هي سوف تحد حد الزنا. ما هو حد الزنا -

[00:28:37](#)

بالنسبة لها ما هو حد الزنا ها؟ الرجم لانها محصنة متزوجة واضح؟ دخل بها الزوج فعدها الرجم فقال ويسقط الحد عنها بان تلacen اي

تلacen الزوجة بعد تمام لعانه. اه. قال بعد تمام لعانه اشارة الى اشتراط ماذا - [00:29:09](#)

الى اشتراط ماذا؟ بعد تمام لعانه اشتراط ماذا الترتيب لابد الزوج اولاً ثم هي فقال اي تلacen الزوج بعد تمام اي تلacen الزوج بعد

تمام نعانه فتقول في نعانيتها - [00:29:35](#)

ان كان الملعن حاضراً. يعني ان كان الزوج حاضراً اشهد بالله ان فلانا هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتكرر الملاعنة هذا

وتكرر الملاعنة وتكرر الملاعنة هذا الكلام اربع مرات - [00:29:53](#)

وتقول في المرة الخامسة من لعانها بعد ان يعظها الحاكم او المحكم بتخويفه لها من عذاب الله في الآخرة. وانه اشد من عذاب الدنيا

تقول وعلي غضب الله ان كان من الصادقين - [00:30:16](#)

فيما رماني به من الزنا انا لا اسمع بعد ذلك يمكن ان تأخذ هذا وتسأله تفضل جزاكم الله خيراً. وياك هل واجب الان يعني للزوج الذي

زنا المرأة لا الزوج يتهم زوجته بالزنا - [00:30:35](#)

اما لو كانت الزوجة تتهم زوجها بالزنا تمام فهنا لا بد من اقامة البينة او القذف واضح؟ الكلام هنا ان الزوجة هو ان الزوج هو الذي

يتهم زوجته بالزنا. هم - [00:31:07](#)

نعم. عم عكسه؟ لا لا بد اما ان تقيم البينة ان زوجها وقع في الزنا وان لم تقم البينة تحد حد القذف نعم. نعم. جزاكم الله خيراً. الله

يحفظكم قال رحمه الله تعالى - [00:31:26](#)

وما ذكر من وما ذكر من القول المذكور محله في الناطق. يعني اللعان عندما يقول اشهد بالله انني من الصادقين فيما رميتها به من

الزنا وان هذا الولد من الزنا وليس مني. هذا الكلام في من؟ كان ناطقاً يستطيع الكلام - [00:31:46](#)

طيب والآخرس الذي لا يستطيع الكلام كيف يلacen قال اما الآخرس فيلacen باشارة مفهومة بالاشارة الموفمة لان عندنا قاعدة فقهية

تقول ماذا اشارة الآخرس مثل نطق الناطق بشارة الآخرس مثل نطق ناظر - [00:32:08](#)

قال رحمه الله ولو ابدل في كلمات اللعان لفظ الشهادة بالحلف. يعني مثلاً بدل ان يقول اشهد يقول والله العظيم مثلاً ما ينفع لان هذه

الفاظ ذكرت في القرآن يجب ان يأتي بها كما وردت لا يغير - [00:32:32](#)

فلو غير اشهد اعلم احلف بالله اقسم بالله ما ينفع قال كقول الملعن احلف بالله او غير لفظ الغضب باللعن او عكسه كقوله لعنة الله

علي وقوله غضب الله علي - [00:32:54](#)

او ذكر ايش هذا او ذكر كل من الغضب واللعن هكذا صوابها. اظبط الشكل او ذكر كل دو كي كل ما فعل او ذكر كل من الغضب واللعن

كيف يعني؟ قال مثلاً - [00:33:18](#)

اشهد بالله انني من الصادقين. قال في الخامسة وان لعنة الله وغضب الله تنتين معا. ذكر الاثنتين معا ما ينفع تمام اه او ذكر كل من

الغضب واللعن مثل تمام الشهادات الرابع لم يصح - [00:33:58](#)

في الجميع. يعني لابد ان تقتصر على ما ورد في الآية الكريمة فهنا بارك الله فيكم نكون بهذا انتهينا من درس اللعان بعد ذلك تكلم

المصنف رحمه الله تعالى على العدة - [00:34:19](#)

فقال رحمه الله تعالى فصل والمعتدة على ضربين يعني على ما معنى ظربين نوعين نعم هذا هو المعتدة على ضربين متوفى عنها وغير متوفى عنها قال رحمه الله تعالى فصل - [00:34:42](#)

في احكام العدة وانواع معتدة قال وهي لغة الاسم من اعتد والمصدر الاعتداد اعتد يعتد اعتدادا. تمام وشرعا تربص تربص بمعنى ترقب تربص المرأة مدة يعرف فيها براءة رحمها تربص المرأة مدة يعرف فيها براءة رحمها باقرا ما معنى اقرا - [00:35:06](#)
اقرا او جمع قرا. قرا بالفتح. فتح القاف قرا والقرو الظهر عند الشافعية والمالكية القرء الطهر ثلاثة اقرا ثلاثة اطهار لان العدة بارك الله فيكم اما بالاقرا واحد واما بالاشهر - [00:35:43](#)

متى بالاشهر اذا كانت ايسة انقطع حيضها او كانت صغيرة واللاني ينسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللاني لم يحضن واما بوضع الحمل ثلاث اشياء اما بالاقرا - [00:36:13](#)

واما بثلاثة اشهر او بالاشهر يعني اما بالاقرع واما بالاشهر واما بوضع الحمل. تمام؟ اذا ما مع ما معنى العدة؟ قال تربص المرأة مدة. طب لماذا المرأة تتمهل او تترقب في هذه المدة. لماذا - [00:36:38](#)

قال لمعرفة براءة الرحم لمعرفة الرحم هل فيه حمل او لا لمعرفة براءة الرحم. فقط لمعرفة براءة الرحم فقط؟ لا وقد يكون للتعبد وقد يكون للتفجع على الزوج. ثلاث اسباب - [00:37:02](#)

قد يكون لمعرفة براءة الرحم وقد يكون للتعبد محض تعب لله وقد يكون للتفجع على الزوج ولذلك نقول مثلا امرأة تزوج عليها شخص عفوا عقد عليها شخص عقد فقط العقد - [00:37:26](#)

وقبل الزفاف مات عليها عدة وليس عليها عدة ها شخص عقد على امرأة عقد عليها وقبل الزفاف قبل ان تزف اليه مات عليها عدة وليس عليها عدة لماذا عدة؟ مع اننا نعرف ان رحمها ليس فيه شيء. لم يحصل جماع - [00:37:50](#)

قالوا تتفجع على الزوج تمام؟ تفجعا على الزوج كذلك نقول المرأة لو كانت متزوجة من شخص محبوب يعني مقطوع الذكرها مقطوع الذكر طلقها تعتد لماذا تعتد مع اننا نعرف ان رحمها بريء - [00:38:20](#)

لكن تعبدا تعتد تعبدا. اذا العدة قد تكون لمعرفة براءة الرحم وقد تكون للتعبد وهو المقصود الاعظم وقد تكون للتفجع على الزوج كما لو مات الزوج فهمنا بارك الله فيكم - [00:38:50](#)

فلذلك التعريف الذي ذكره الشارح رحمه الله فيه نقص. هو ذكر واحدة فقط وهو براءة الرحم. نحن نضيف الثانية والثالثة التي هي ماذا؟ التعب والثالثة ما هي؟ ايوه التفجع على الزوج - [00:39:11](#)

ثم قال والمعتدة على ظربين متوفى عنها زوجها وغير متوفى عنها زوجها. يعني العدة اما عدة وفاة واما عدة غير الوفاة كعدة الطلاق مثلا تمام؟ يؤذن بعد الاذان نقرأ عدة الوفاة فقط - [00:39:29](#)

ونقف باقي وغدا ان شاء الله اه بعد الاذان نكمل هذا قال رحمه الله تعالى فالتوفى عنها زوجها ان كانت حرة وهذا الكلام الذي امامكم على السبورة كله عن الحرائر - [00:39:50](#)

تمام الاماء سنتكلم عنهن في الكتاب لكن نحن لا نحتاج الى احكام الايام الان نحتاج الى احكام الحرائر. تمام قال فالتوفى عنها زوجها ان كانت حرة حاملا فعدتها عن وفاة زوجها - [00:40:10](#)

بوضع الحمل بوضع الحمل كله. اه ان تضع الحمل كله ما معنى ان تضع الحمل كله يعني لو نفترض انها كانت تحمل باثنين فوضعت واحدا وتأخر الثاني في البطن يوم او يومين - [00:40:29](#)

لم تنقضي العدة حتى يخرج الثاني فهمنا؟ هذا معنى كله واضح وغير واضح لو انها كانت تحمل اثنين في بطنها اثنان فوضعت واحدا والثاني تأخر في البطن انقضت العدة ولم تنقضي - [00:40:50](#)

لم تنقضي متى تنقضي بوضع الثاني ولذلك قال بوضع الحمل كله تأكيد حتى ثاني توأمين. اه مع انتبه لهذا الكلام مع امكان نسبة الحمل للميت يعني يمكن ان هذا الحمل ينسب للميت - [00:41:12](#)

فاذا كان لا يمكن نسبته للميت فانها لا تعتد بوضع الحمل وانما تعتد باربعة اشهر وعشر ايام فهمنا ولا هذا يحتاج الى شرح نفترض

على سبيل المثال امرأة امرأة متزوجة من صبي - 00:41:37

امرأة كبيرة عمرها ثلاثون سنة زوجها صبي عمره ثمان سنوات نفترض تمام مات هذا الصبي تعتد او لا تعتد تعتد صح؟ تعتد بان زوجها مات والذين يتوفون منكم ويزرون ازواجا يتربصون بانفسهن اربعة اشهر وعشرا - 00:42:00
هذه عمرها ثلاثون سنة متزوجة بصبي عمره ثمان سنوات مات الصبي تعتد. نفترض انه عندما مات الصبي كانت حامل هذا الحمل ممن لا يمكن ان يكون من الصبي صح لا يمكن ان يكون الصبي هذا والد الحمل. لا يمكن ان هذا الحمل ينسب للصبي - 00:42:30
هل نقول لهذه المرأة عدتك بوضع الحمل؟ لا هذا الحمل حمل زنا اذا كان حمل زنا فنقول لها تعتدي بالاشهر. اربعة اشهر وعشرة ايام اذا كان حملها حمل زنا تعتد باربعة اشهر وعشرة ايام من الان تبدأ من يوم الموت - 00:42:56
تبدأ اربعة اشهر وعشر ايام كملت الاربعة الاشهر العشر ايام ولا زالت حامل خلاص انتهت العدة اذا كان الحمل حمل زنا لكن نفترض ان الحملة هذا ليس حمل زنا ها حمل ماذا - 00:43:22

هذا حمل شبهة وطو شبهة كأن ظنها شخص انها زوجته وليست زوجته في ليلة مظلمة فجامعها فحملت من ذلك الجماع مثلا هذا حمل شبهة صح اذا كان حمل شبهة فانها تضع الحمل اولا - 00:43:37
وبعد ان تضع الحمل تعتد باربعة اشهر وعشرة فهمنا او لم نفهم؟ واضح هذا؟ واضح هذا يا ابا الحسين او اعينه واضح هذا استاذ فتواه هذا يحتاج اعادة انتبه بارك الله فيك نقول - 00:44:02
شخص عمره ثمان سنوات متزوج بامرأة كبيرة عمرها ثلاثون سنة تمام مات هذا الشخص وهي ليست حامل كم تعتد كم عدتها اربعة اشهر وعشرة ايام للاية الكريمة صح؟ موجود امامكم على السبورة - 00:44:26
المتوفى عنها غير الحامل اربعة اشهر وعشرة ايام. صح؟ طيب جميل نفترض انها كانت حامل هل هذا الحمل ينسب لهذا الزوج يمكن ان ينسب لهذا الزوج؟ لا يمكن هذا الزوج عمره ثمان سنوات كيف ينسب اليه الحمل - 00:44:51
واضح؟ لا يمكن ان ينسب الى الزوج. طيب كيف كيف تعتاد هذه المرأة؟ نقول هذه المرأة ننظر هذا الحمل الذي في بطنها له احتمالان اما انه حمل زنا واما انه وطأ شبهة حمل شبهة - 00:45:12
فاذا كان حمل زنا تعتد من وقت الموت اربعة اشهر وعشر ايام لان حمل الزنا لا حرمة له في الشرع فتعتد من وقت الموت اربعة اشهر وعشرة ايام تمام حتى لو انها - 00:45:29
انتهت من الاربعة الاشهر والعشر ايام ولا زال الحمل في بطنها انتهت عدتها لكن اذا كان هذا الحمل حمل شبهتين فنقول لها اولا ننتظر حتى تضعي هذا الحمل ابوة وبعد ذلك - 00:45:50

تعتدي اربعة اشهر وعشرة ايام لان حمل الشبهة محترم وينسب لصاحبه ينسب للواطى بخلاف حمل الزنا فغير محترم ولا ينسب للزاني بل ينسب الحمل لأمه ينسب الولد لأمه. فهمنا بارك الله فيكم؟ ايوا - 00:46:11
ولذلك قال لكم هنا فالمتوفى عنها زوجها ان كانت حرة حاملة فعدتها عن وفاة زوجها بوضع الحمل كله حتى ثاني توأمين مع امكان نسبة الحمل للميت ولو احتمالا يعني حتى لو ان الحمل ينسب الميت في احتمال حتى لو كان احتمال ضعيف. كالمفني بلعان. المفني - 00:46:35

يعني في احتمال انه يكون من هذا الذي نفاه احتمال ممكن واضح قال فلو مات صبي هذا مثال لماذا؟ مثال لما لا يمكن ان ينسب للميت قال فلو مات صبي لا يولد لمثله - 00:47:03
عن حامل فعدتها بالاشهر لا بوضع الحمل. شرحته لكم الان لكن قلت لكم هذا فيما لو كان الحمل من من الزنا قال وان كانت حائلا ما معنى حائل ما معنى حائل - 00:47:25
الحائل معناها غير الحامل. النساء ينقسمون الى قسمين. اما حامل واما حائل حامل عندها ولد في بطنها. حائل ليست حامل يسمى ماذا؟ حائل تمام قال وان كانت حائلا فعدتها اربعة اشهر وعشر من الايام بلياليها - 00:47:48
وتعتبر الاشهر بالاهلة ما امكن ويكمل ويكمل المنكسر ثلاثين يوما كما شرحته لكم في كفارة الصيام في الظهار تمام هذا بالنسبة لماذا؟

بالنسبة للوفاة طيب بالنسبة بالنسبة لعدة غير المتوفى عنها - 00:48:13

عدة غير المتوفى عنها يعني من مثلا التي طلقت التي طلقت تنقسم لاربعة اقسام التي طلقت تنقسم الى اربعة اقسام. اذا كانت حامل عدتها بوضع الحمل واحد اذا كانت تحيظ عدتها ثلاث اقرأ ثلاثة اقرأ - 00:48:37

ثلاثة اطهار اذا كانت لا تحيض كبيرة في السن ايسة او صغيرة فعدتها كم؟ ثلاثة اشهر واذا طلقها قبل الدخول فلا عدة عليها. وهذا كله في القرآن الكريم اذا كانت حامل بوضع الحمل. قال الله عز وجل وولاة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن - 00:48:59

اذا كانت من ذوات الحيض ثلاثة اطهار. قال الله سبحانه وتعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون واذا كانت ايسة او صغيرة فثلاثة اشهر قال الله سبحانه وتعالى واللاني يئسن من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللاني لم يحضن - 00:49:23

وان كانت غير مدخول بها فلا عدة عليها. قال الله سبحانه وتعالى في سورة الاحزاب يا ايها الذين امنوا اذا نكعتم مؤمناتي ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعهوهن وسريجهن سراحا جميلا. اذا كم صار الاقسام - 00:49:49

اربعة اقسام هذا باختصار درس العدة وهذا هو الكلام الذي امامكم هنا ولذلك نقرأ هذا قراءة فقط وننتهي. قال رحمه الله وغير المتوفى عنها زوجها ان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل المنسوب لصاحب العدة كما سبق - 00:50:09

وان كانت حائلا ما معنى حائلا اه غير حامل وهي من ذوات اي من صواحب الحيض فعدتها ثلاثة قروء وهي الاطهار وان طلقت طاهرة بان بقي من زمن طهرها بقية بعد طلاقها. انتبه. جاء وقت الاقامة واستدعو - 00:50:27

اقامة خلاص اذا خلصنا ننتهي من هذا والباقي غدا لان هذا يحتاج الى شيخ طويل تمام؟ نقف هنا ان شاء الله وهذا يحتاج الى شرح طويل وغدا ان شاء الله نكمل هذا - 00:50:48

اسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح وان يغفر ذنوبنا وان يستر عيوبنا وان يكشف كربنا وان يصلح قلوبنا انه جواد كريم بر رحيم والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. السلام عليكم ورحمة الله

تعالى وبركاته - 00:51:04

- 00:51:23